تشمل التدريب والتعليم والمجالات اللوجستية وتبادل الأفراد والخبراء الفنيين.. وتشكيل لجنة عسكرية مشتركة بين الطرفين للتنسيق في المجالات كافة

اتفاقية في مجال التعاون الدفاعي بين الكويت وباكستان

صدر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» المرسوم بقانون رقم 73 لسنة 2026 بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية باكستان الإسلامية بشأن التعاون في مجال الدفاع، ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن التعاون في مجال الدفاع، والموقعة في دولة الكويت بتاريخ 22 ذو القعدة 1444هـ الموافق 11 يونيو 2023م، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية: على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 73 لسنة 2026 بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن التعاون في مجال الدفاع على ما يلي:

تأكيدا على التفاهم السياسي والديبلوماسي وروابط الدين والتقاليد والتراث بين الحكومتين وشعبيهما، والعزم على تعزيز التعاون المتبادل في مجال الأنظمة السياسية والاقتصادية والدينية والثقافية والاجتماعية فيما بينهما، وتأكيدا منهما على التزامهما بميثاق الأمم المتحدة، فقد تم التوقيع في دولة الكويت بتاريخ 2023/6/11 على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن التعاون في مجال الدفاع.

حيث نصت المادة الأولى على الغرض من هذه الاتفاقية، بتحديد أسس التعاون في مجالات الدفاع وتدريب القوات المسلحة، وفقا للقوانين والأنظمة المحلية المعمول بها لدى كل من الطرفين، ووفقا لالتزاماتهما الدولية.

وبينت المادة الثانية مجالات التعاون، ومنها التدريب والتعليم العسكري، والتعاون العسكري بين القوات المسلحة، والمجالات اللوجستية، وتبادل الأفراد والخبراء الفنيين والمتخصصين في مختلف المجالات العسكرية، وكذلك المجالات العلمية والتكنولوجية والاستخبارات العسكرية، وغير ذلك من مجالات التعاون الأخرى، وأي مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية.

وأوضحت المادة الثالثة مبادئ التنفيذ، حيث يؤخذ بالاعتبار المنفعة المشتركة واحتياجات الطرفين بشكل متساو عند تنفيذ هذه الاتفاقية، وأن يقوم الطرفان بإعداد خطط سنوية تنفيذا للأنشطة المشتركة عن طريق بروتوكولات وبرامج تنفيذية، كما يتم تعزيز التعاون بين الطرفين من خلال تبادل الزيارات على جميع المستويات. وبينت المادة الرابعة الجهات المختصة بتنفيذ الاتفاقية، وهما وزارتا الدفاع في كلا الطرفين.

وتناولت المادة الخامسة تشكيل لجنة عسكرية مشتركة بين الطرفين لغرض تنفيذ وتنسيق التعاون المشترك في جميع المجالات العسكرية، ويتم تعيين رئيسي اللجنة العسكرية المشتركة من قبل وزيري الدفاع لكلا الطرفين، وتعقد اللجنة جلساتها سنويا مرة واحدة، كما يتم إدراج أي موضوع يهدف إلى تعزيز التعاون الثنائي بين الطرفين في جدول أعمال اللجنة العسكرية المشتركة، وتقوم اللجنة بعرض أنشطة التعاون المتفق عليها في آخر خطة تعاون ثنائية، وما تتضمنه من أنشطة متفق عليها.

وأوضحت المادة السادسة التدابير المناسبة لحماية المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها من خلال المهام، بموجب التشريع الأمني المناسب، وأن يلتزم الطرفان بعدم نقل المستندات والمعلومات والمواد المحظورة إلى أي طرف ثالث إلا بموافقة خطية من الطرف الصادرة عنه المعلومة، وأن يتم تحديد درجة سرية متعادلة للمستندات والمعلومات والمواد المتبادلة، وألا يسمح بالاطلاع على المستندات والمعلومات إلا للأغراض الرسمية، ومن قبل الأشخاص المصرح لهم من الطرفين، وأن تستمر مسؤولية الطرفين في حماية المستندات والمعلومات والمواد السرية المتبادلة حتى بعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية.

وأشارت المادة السابعة إلى حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن التعاون بموجب هذه الاتفاقية، بما يتفق مع القوانين والقواعد والتشريعات الدولية لكلا الطرفين.

ونظمت المادة الثامنة الإجراءات المالية على أساس المعاملة بالمثل، بحيث يتحمل الطرف المستقبل نفقات السفر في المهام الرسمية الداخلية، بما يشمل الإقامة والعلاج الطبي الطارئ لضيوف الطرف المرسل أثناء الزيارات الرسمية المتفق عليها.

وبينت المادة التاسعة أن أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر في حقوق أو التزامات أي من الطرفين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى.

ونصت المادة العاشرة على أنه في حال وقوع أي خلاف بشأن تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية، يتم تسويته وديا بين الطرفين، ولا يحال النزاع إلى طرف ثالث أو إلى أي محكمة محلية أو دولية لتسويته، وأنه خلال فترة تسوية النزاع يستمر الطرفان في الوفاء بجميع الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء الالتزامات التي تشكل محل النزاع أو الخلاف.

وبينت المادة الحادية عشرة جواز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة خطية من الطرفين في أي وقت.

وأخيرا استعرضت المادة الثانية عشرة الأحكام النهائية بشأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكيفية إنهائها، وكذلك مدة سريانها وتجديدها، ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الطرفين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي.

نص مواد الاتفاقية

حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، المشار إليهما منفردتين بـ(الطرف)، ومجتمعتين بـ(الطرفين)، تأكيدا على التفاهم السياسي والديبلوماسي القوي وروابط الدين والتقاليد والتراث بين الحكومتين وشعبيهما، والعزم على تعزيز الاحترام والتسامح المتبادل من أجل الأنظمة السياسية والاقتصادية والدينية والثقافية والاجتماعية فيما بينهما، وتأكيدا منهما على التزامهما بميثاق الأمم المتحدة، اتفق الطرفان على ما يلي:

مادة 1

تحدد هذه الاتفاقية أسس التعاون في مجالات الدفاع وتدريب القوات المسلحة، وفقا للقوانين والأنظمة المحلية المعمول بها لدى كل من الطرفين، ووفقا لالتزاماتهما الدولية.

مادة 2: مجالات التعاون

يتعاون الطرفان في المجالات التالية:
1ـ التدريب والتعليم العسكري.
2ـ التعاون العسكري بين القوات المسلحة.
3ـ المجالات اللوجستية.
4ـ تبادل الأفراد والخبراء الفنيين والمتخصصين في مختلف المجالات العسكرية.
5ـ المجالات العلمية والتكنولوجية.
6ـ الاستخبارات العسكرية.
7ـ نظم المعلومات والاتصالات الإلكترونية.
8ـ الصناعات العسكرية والحربية.
9ـ مجال التوجيه المعنوي (الإعلام العسكري).
10ـ تبادل الأنشطة الرياضية المختلفة، والمجالات الثقافية والاجتماعية.
11ـ أي مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية.

مادة 3: مبادئ التنفيذ

1ـ يؤخذ بالاعتبار المنفعة المشتركة واحتياجات الطرفين بشكل متساو عند تنفيذ هذه الاتفاقية.
2ـ يقوم الطرفان بإعداد خطط سنوية لتنفيذ الأنشطة المشتركة، بما في ذلك التدريب والتعليم العسكري والتدريبات المشتركة، عن طريق بروتوكولات وبرامج تنفيذية، كما يتم تعزيز التعاون بين الطرفين من خلال تبادل الزيارات على جميع المستويات.

مادة 4: الجهات المختصة بتنفيذ الاتفاقية

الجهات المختصة في كلا الطرفين هي:
أـ عن حكومة دولة الكويت: وزارة الدفاع.
بـ عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية: وزارة الدفاع بجمهورية باكستان الإسلامية.

مادة 5: اللجنة العسكرية المشتركة

1ـ يقوم الطرفان بتشكيل لجنة عسكرية مشتركة لغرض تنفيذ وتنسيق التعاون المشترك في جميع المجالات العسكرية، على أن تضم هذه اللجنة ممثلين يتولون تنفيذ أجندة اللجنة العسكرية المشتركة.
2ـ يتم تعيين رئيسي اللجنة العسكرية المشتركة من قبل وزيري الدفاع لكلا الطرفين ويكونا ممثلين لهما لمتابعة تنفيذ أهداف هذه الاتفاقية.
3ـ تعقد اللجنة العسكرية المشتركة جلساتها سنويا مرة واحدة، بالتناوب بين دولة الكويت وجمهورية باكستان الإسلامية.
4ـ يدرج أي موضوع يهدف إلى تعزيز التعاون الثنائي بين الطرفين في جدول أعمال اللجنة العسكرية المشتركة، لمناقشته خلال الاجتماع بعد موافقة الرؤساء المبدئية عليه.
5ـ تقوم اللجنة العسكرية المشتركة بعرض أنشطة التعاون المتفق عليها في آخر خطة تعاون ثنائية، ووضع خطة تعاون ثنائية جديدة للسنة المقبلة.
6ـ تتضمن خطة التعاون الثنائي بين الطرفين الأنشطة المتفق عليها، وموضوعاتها، وطرق تنفيذها، ومواعيدها، ومواقعها، بالإضافة إلى المؤسسات المسؤولة عن تنفيذها، ويعتمد رئيسا اللجنة العسكرية المشتركة خطة التعاون الثنائي.

مادة 6: حماية المعلومات السرية

1ـ يلتزم الطرفان بسرية المعلومات والمستندات والمواد السرية التي يتم الحصول عليها من خلال مهامهما، بموجب التشريع الأمني المناسب، وتتخذ الإجراءات الأمنية اللازمة وفقا للقوانين والأنظمة والإجراءات والسياسات الوطنية المعنية، كما يقوم الطرفان بحماية المعلومات والوثائق والمواد المحظورة التي قد يتم تبادلها أو تقديمها بموجب هذه الاتفاقية، والتي تحظى بحماية الطرف الآخر.
2ـ يلتزم الطرفان بعدم نقل المستندات والمعلومات والمواد المحظورة إلى أي طرف ثالث إلا بموافقة خطية من الطرف الصادرة عنه المعلومة.
3ـ تحدد درجة سرية متعادلة للمستندات والمعلومات والمواد المتبادلة، وتنقل هذه المستندات والمعلومات عبر القنوات الحكومية الرسمية أو القنوات التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
4ـ لا يسمح لأحد بالاطلاع على المستندات والمعلومات والمواد إلا للأغراض الرسمية، عدا الأشخاص المصرح لهم من قبل الطرفين.
5ـ تستمر مسؤولية الطرفين في حماية المستندات والمعلومات والمواد السرية المتبادلة حتى بعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية.

مادة 7: حقوق الملكية الفكرية

1ـ على كل طرف أن يضمن الحماية المناسبة لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن التعاون بموجب هذه الاتفاقية، بما يتفق مع القوانين والقواعد والتشريعات والاتفاقيات الدولية لكلا الطرفين.
2ـ في حالة البحوث التي أجريت بشكل منفصل من قبل أحد الطرفين، أو نتائج البحوث التي تم الحصول عليها من خلال جهد منفصل لأحدهما، فإن حق الملكية الفكرية يمنح لذلك الطرف وحده، وتصبح تلك الحقوق مملوكة له وحده.
3ـ في حالة نتائج البحوث التي تم الحصول عليها من خلال أنشطة مشتركة، يمنح حق الملكية الفكرية للطرفين معا، وتصبح تلك الحقوق مملوكة لهما معا.
4ـ لا يجوز للطرفين التنازل عن أي حقوق أو التزامات تنشأ عن حقوق الملكية الفكرية الممنوحة للاختراعات والأنشطة المنفذة بموجب هذه الاتفاقية إلى أي طرف ثالث، إلا بموافقة الطرف الآخر.
5ـ في حالة نتائج البحوث التي تم الحصول عليها من خلال أنشطة مشتركة بموجب هذه الاتفاقية، يشارك الطرفان والأطراف الأخرى، بحسب الأحوال، في حماية حقوق الملكية الفكرية، وتخضع الحقوق الحصرية لتسويق التكنولوجيا للطرفين في بلديهما، ويتم التسويق المشترك في أي دولة أخرى من خلال إبرام اتفاقية منفصلة.
6ـ يعد نشر أي وثائق أو أوراق تنشأ عن العمل المشترك بين الطرفين بموجب هذه الاتفاقية ملكية مشتركة، ويتطلب استخدام الاسم أو الشعار الرسمي للطرفين على أي منشور أو وثائق أو أوراق الحصول على تصريح مسبق من كلا الطرفين، مع ضمان عدم إساءة استخدام الشعار الرسمي.

مادة 8: إجراءات مالية

على أساس المعاملة بالمثل، يتفق الطرفان على أن يتحمل الطرف المستقبل نفقات السفر في المهام الرسمية الداخلية، بما يشمل الإقامة والعلاج الطبي الطارئ لضيوف الطرف المرسل أثناء الزيارات الرسمية المتفق عليها، والتي قد تصل إلى أسبوع كحد أقصى، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.

مادة 9: التزامات الطرفين المترتبة بموجب معاهدات دولية أخرى

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالقوانين المعمول بها في أي من البلدين، أو بحقوق أو التزامات أي من الطرفين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون أي منهما طرفا فيها.

مادة 10: تسوية النزاعات

1ـ أي خلاف بشأن تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا بين الطرفين من خلال المفاوضات والمشاورات الثنائية بين ممثلي الطرفين، ولا يحال النزاع إلى طرف ثالث أو إلى أي محكمة محلية أو دولية لتسويته.
2ـ خلال فترة تسوية النزاع أو الخلاف، يستمر الطرفان في الوفاء بجميع الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء الالتزامات التي تشكل محل النزاع أو الخلاف.

مادة 11: التعديل

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة خطية بين الطرفين في أي وقت، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (12).

مادة 12: أحكام النفاذ والإنهاء

1ـ تدخل هذه الاتفاقية، والتعديلات التي يتم الاتفاق عليها، حيز النفاذ من تاريخ استلام الطرفين إخطارا كتابيا من الطرف الآخر، عبر القنوات الديبلوماسية، باستكماله جميع الإجراءات الدستورية والقانونية الداخلية اللازمة لنفاذها.
2ـ يجوز إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق إشعار خطي يرسل إلى الطرف الآخر، ويسري مفعول هذا الإنهاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر هذا الإشعار. وفي حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، تظل المشاريع المنفذة وفقا لها سارية حتى الانتهاء منها.
3ـ تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية لمدة خمس سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الديبلوماسية قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها.

من خلال تقديم الدعم المتبادل لتحسين تطبيق التشريعات وتبادل المعلومات والخبرات

مذكرة تفاهم بين الكويت وقطر في مجال حماية المنافسة

صدر مرسوم أميري بالموافقة على مذكرة تفاهم في مجال حماية المنافسة بين حكومة الكويت وحكومة دولة قطر.

والهدف من المذكرة تعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية وغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة لتحقيق التعاون المثمر بين الطرفين.

ويتعاون الطرفان ضمن اختصاصات كل منهما، وتركز مجالات التعاون على ما يلي:

1ـ تقديم الدعم المتبادل لتحسين تطبيق التشريعات في مجال المنافسة وإنفاذها.
2ـ تبادل المعلومات والخبرات في مجال المنافسة بما يسهل ويعزز أداء مهام الطرفين.
3ـ تبادل الخبرات فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والتقصي حول مخالفات أنظمة وقوانين المنافسة.
4ـ تبادل التجارب بشأن آلية فحص الشكاوى وطلبات إتمام عمليات التركز الاقتصادي.
5ـ تبادل التجارب بشأن آليات ومنهجيات إنجاز دراسات المنافسة.
6ـ تبادل الرؤى في نطاق الإعداد للمشاركات في الأنشطة الدولية.
7ـ تبادل النشرات الدورية والتوعوية في مجال المنافسة.

وأشار المرسوم الذي نشر في جريدة «الكويت اليوم» بعددها الصادر في 26 يوليو 2026 بأن مدة المذكرة 4 سنوات وتمدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة.

خلال لقائه قائدي القيادة العسكرية الموحدة لمجلس «التعاون» و«درع الجزيرة»

رئيس الأركان بحث تعزيز التعاون العسكري بين القوات المسلحة بدول الخليج

استقبل رئيس الأركان العامة للجيش الفريق الركن خالد الشريعان، قائد القيادة العسكرية الموحدة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية اللواء الركن عبدالعزيز البلوي، وقائد قوات درع الجزيرة اللواء الركن محمد الرويس. وجرى خلال اللقاء استعراض عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وبحث سبل تعزيز التعاون العسكري بين القوات المسلحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما يدعم مسيرة العمل العسكري الخليجي المشترك ويعزز التكامل بين مختلف القطاعات العسكرية. حضر اللقاء نائب رئيس الأركان العامة للجيش اللواء الركن طيار الشيخ صباح الجابر وعدد من كبار الضباط القادة من كلا الجانبين.

رئيس الأركان العامة للجيش الفريق الركن خالد الشريعان خلال استقباله قائد القيادة العسكرية الموحدة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية اللواء الركن عبدالعزيز البلوي وقائد قوات درع الجزيرة اللواء الركن محمد الرويس بحضور نائب رئيس الأركان العامة للجيش اللواء الركن طيار الشيخ صباح الجابر

الاتفاق على تبادل المهارات والمعرفة والخبرات المتعلقة بالوقاية من الظاهرة

تعاون كويتي ـ إماراتي لمكافحة الاتجار بالبشر

صدر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» المرسوم رقم 113 لسنة 2026 بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت، ممثلة بوزارة العدل (اللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين)، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بشأن التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر»، ونصت مواد المرسوم على ما يلي:

مادة أولى: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت، ممثلة بوزارة العدل (اللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين)، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بشأن التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر»، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2026، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم.

مادة ثانية: على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وجاء في مذكرة التفاهم أن حكومة دولة الكويت، ممثلة بوزارة العدل (اللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين)، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ويشار إليهما فيما بعد بـ«الطرفين»، وإدراكة منهما لأهمية التعاون بين السلطات المختصة لدى الطرفين في مكافحة الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر». وإذ تقران بأن الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر» ناتج عن تضافر مجموعة من العوامل، بما في ذلك جماعات الجريمة المنظمة وعامل الطلب الذي يعزز جميع أشكال استغلال الأشخاص، مما يؤدي إلى تعدد صور هذه الجريمة. وإذ تستذكران اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، وتهدفان إلى تعزيز الجوانب المتعلقة بالوقاية من الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر» والحماية منه، وإدراكا منهما لضرورة تضافر جهود الطرفين لوضع أطر محددة لآفاق التعاون الثنائي في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر». وإذ تؤكدان قناعة الطرفين بضرورة تعزيز التعاون فيما يتعلق بآليات مكافحة هذه الجريمة، وترسيخ قيم العدالة والرؤية المشتركة، والمساهمة في تبادل الخبرات والتجارب الفضلى لمنظومات العمل الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر»، فقد توصلتا إلى التفاهم التالي:

المادة 1: تعريف الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر»

يتفق الطرفان على أن تعريف الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر» يكون وفقا لأحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو).

المادة 2: نطاق التعاون

يعمل الطرفان، في حدود اختصاصهما، وبغرض تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، على التعاون في المجالات التالية:
1ـ تبادل أفضل الممارسات في مكافحة الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر».
2ـ عقد اجتماعات بين الطرفين لبحث مجالات التعاون والعمل على تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر».
3ـ تبادل المهارات والمعرفة والخبرات المتعلقة بالوقاية من الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر» والتوعية به، ودعم البحوث والدراسات في هذا المجال.
4ـ تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر» وحماية ضحاياه.
5ـ العمل على بناء قدرات الكوادر الوطنية في مجال مكافحة الجناة وملاحقتهم، وحماية الضحايا، ونقل الخبرات الوطنية في هذا الشأن.
6ـ العمل على تبادل المعلومات الخاصة بالأساليب الإجرامية المستحدثة في مجال جرائم الاتجار بالأشخاص «الاتجار بالبشر».
7ـ أشكال التعاون الأخرى التي يتفق عليها الطرفان خلال تنفيذ مذكرة التفاهم، على أن يتم الاتفاق عليها عبر القنوات الديبلوماسية.

المادة 3: نقاط الاتصال

تنفيذا لأحكام مذكرة التفاهم هذه، تكون نقاط الاتصال على النحو الآتي:
1ـ عن دولة الكويت: وزارة العدل ـ الأمانة العامة للجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
2ـ عن دولة الإمارات العربية المتحدة: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المادة 4: سرية المعلومات وحقوق الملكية الفكرية

اتفق الطرفان على الحفاظ على سرية ما ورد في هذه المذكرة، أو ما قد ينشأ أثناء تنفيذها، وما يتاح لهما من معلومات بمناسبة تنفيذ بنودها، وعدم إفشائها للغير من دون الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر. كما يلتزم كل طرف بمراعاة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الفكرية الخاصة أو المملوكة للطرف الآخر أو للغير.

المادة 5: تفسير مذكرة التفاهم

أي خلاف قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير و/ أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه يتم تسويته بين الطرفين عبر القنوات الديبلوماسية، ومن خلال المشاورات والمفاوضات.

المادة 6: النفقات

يتحمل كل طرف التكاليف والنفقات الخاصة به، الناتجة عن تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه.

المادة 7: الأحكام الختامية

1ـ تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الديبلوماسية، باستيفائه الإجراءات الوطنية اللازمة.
2ـ يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه كتابة باتفاق الطرفين، في أي وقت، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.
3ـ تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول من تاريخ دخولها حيز النفاذ، ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الديبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها.